

الله الرحمن

# خارج الفقہ

۲۲

۶-۸-۹۶ القول فی المواقیت

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول في أحكام المواقيت
- مسألة ١ لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه في الميقات\*،
- \*هذه الأمور كلها مبنية على الإحتياط.

# الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- ويستثنى من ذلك موضعان:
- أحدهما- إذا نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإِحْرَامِ فِي الْمِيقَاتِ و لا المرور عليها، و الأُحُوطُ اعتبار تعيين المكان\*، فلا يصح نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بلا تعيين على الأُحُوطِ، و لا يبعد الصحة على نحو التردد بين المكانين بأن يقول: لله على أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأُحُوطُ خلافه،
- \* و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بلا تعيين على الأقوى.

# الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمُيَقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- و لا فرق بين كون الإِحْرَامِ للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج\*.

- \* قال في العروة الوثقى: «و في إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

# الإِخْرَامُ قَبْلَ الْمُيَقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- مسألة ٢ لو نذر\* و خالف نذره عمداً أو نسياناً و لم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمداً.

- \* أو عهد أو صدر منه يميناً.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ثانيهما- إذا أراد إدراك عمرة رجب \* و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، و تحسب له عمرة رجب\*\* و إن أتى ببقية الأعمال في شعبان، و الأولى الأحوط تجديده في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فيها و نحوه.

\* بل شهر ولو كان غير رجب، لأن لكل شهر عمرة.

\*\* بل عمرة هذا الشهر و إن أتى ببقية الأعمال في الشهر القادم.

## لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

• مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً و إن كان أمامه ميقات آخر\*، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه\*\*، بل الأحوط العود و إن كان أمامه ميقات آخر، و أما إذا لم يرد النسك و لا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة و إن كان في الحرم فلا يجب الإحرام.

• \* هذا مبني على الإحتياط.

• \*\* على الأحوط.



## لو أخرج الإحرام من الميقات عالما عامدا

- مسألة ٤ لو أخرج الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه\*، و وجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام.
- \* بل الأقوى صحة إحرامه و حجه و إن أثم بترك الإحرام في الميقات على الأحوط.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ٥ لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين\* يجزيه النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعاً و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات\*\*\*.
- \* أي كان مرضه مانعاً عن هذين فقط و يتمكن من الإجتنب عن سائر محرمات الإحرام و أما لو لم يتمكن من الإجتنب عن سائر محرمات الإحرام فيأتي حكمه في المسألة السادسة.
- \*\*\* و إن جاز له أن يجاوز الميقات من دون إحرام فإذا زال العذر يحرم من مكانه و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- مسألة ٦ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه\*، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- \* هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان\*،
- \* و إن لا يجب.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كذا الحال لو كان غير قاصد للنسك و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،
- و لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة و لم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته و إن كانت الصحة غير بعيدة.
- و لو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته و حجه.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- الإحرام ركن من أركان الحج أو العمرة من تركه متعمدا فلا حج له و إن تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأول إذا ذكر فإن لم يذكر أصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه أو عمرته و لا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام.

## لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- الإحرام فريضة لا يجوز تركه. فمن تركه متعمداً، فلا حجّ له. و إن تركه ناسياً، كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأول إذا ذكر. فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه، فقد تمّ حجّه. و لا شيء عليه، إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام.

## لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

• الإحرام فريضة، لا يجوز تركه، فمن تركه متعمدا فلا حج له، و إن تركه ناسيا كان حكمه ما قدّمناه في الباب الأول، إذا ذكر، فإن لم يذكر أصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه، فقد تمّ حجّه، و لا شيء عليه، إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام على ما روى في أخبارنا «١» و الذي تقتضيه أصول المذهب أنه لا يجزيه، و تجب عليه الإعادة، لقوله عليه السلام: الأعمال بالنيات «١» و هذا عمل بلا نية، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد، و لم يورد هذا، و لم يقل به أحد، من أصحابنا، سوى شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله، فالرجوع إلى الأدلة أولى من تقليد الرجال.

• (١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت.



لو نسی الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- (الثالثة) لو نسی الإحرام حتى أكمل مناسكه، فالمروی: أنه لا قضاء.
- و فيه وجه بالقضاء مخرج.

## لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- مسألة: لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه، قال الشيخ: صح حجه.
- و أنكر بعض المتأخرين.
- لنا: انه فات نسيانا فلا يفسد به الحج، كما لو نسي الطواف، و لقوله عليه السلام «رفع عن أمتي الخطأ و النسيان «١»» و لأنه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بإيقاع بقية الأركان، و الأمر يقتضى الاجزاء.

لو نسی الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- و يؤيد ذلك: ما روى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته «عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج، حتى رجع الى بدله ما حاله؟ قال عليه السلام إذا قضى المناسك كلها فقدتم حجه «٢»».

لو نسی الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

• و روى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم، أو جهل و قد شهد المناسك كلها. و طاف. و سعى قال عليه السلام يجزيه إذا كان قد نوى ذلك. و قد تم حجه. و ان لم يهل «٣».

• و احتج المنكر بقوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» و لست أدري كيف يحل له هذا الاستدلال؟ و كيف يوجهه؟ فان كان يقول بالإحرام إخلال في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير إيقاع نية كل منسك على وجهه ظانا انه أحرم أو جاهلا بالإحرام، فالنية حاصلة مع إيقاع كل منسك فلا وجه لما قاله.

## لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- ( «قال دام ظله»: لو نسي الإحرام، حتى أكمل مناسكته، فالمرور أنه لا قضاء، و فيه وجه بالقضاء مخرج.
- هذا ذكره الشيخ في النهاية و التهذيب، و هو في رواية ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا (أصحابه خ ل) عن أحدهما عليهما السلام، في رجل نسي أن يحرم، أو جهل، و قد شهد المناسك كلها، و طاف و سعى، قال: تجزيه نيته، إذا كان قد نوى ذلك فقد تمَّ حجّه، و ان لم يهله (الحديث) «١».
- و هذه و ان كانت مرسلة، لكن الأصحاب تعمل بمراسيل ابن أبي عمير، قالوا: أنه لا ينقل إلا ما يعتمد عليه (معتمدا عليها خ).

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- فأما المتأخر أعرض عنها، و قال: هي خبر واحد، و ما افتي بها غير الشيخ، فلا اعمل عليها.
- ثم قال: و مقتضى أصولنا وجوب الإعادة، لأنّ الأعمال بالنيّات، و هذا عمل بلا نيّة.
- و انا متعجّب من مناقضة هذا القائل (فكثيرا) ما يعمل بأضعف روايات الآحاد، و ان لم يذهب إليها غير الشيخ، مثل باب الجنائيات و الحدود و الدّيّات و كفارات الإحرام، و غير ذلك ما لم يحقق (مما لا يحصى خ) (و تارة) يقول: لا أعمل بخبر الواحد و يتمسّك بأصول المذهب، و يعرض عن الروايات، و ان كانت صحيحة.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- و الحقّ التزام الروايات، ان كانت معدومة المعارض، مؤيّدة بالنظر، أو عليها عمل الأصحاب، أو بعضهم مع عدم المخالف.
- و مع التعارض، يعمل بما يوافق الأصل، و الّا بما عليه الأكثر، و مع خلو الأمرين، يعتبر الرواية (بالرواية خ)، و يعمل بالأصحّ سنداً.

لو نسی الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- قوله: لو نسی الإحرام حتى أكمل مناسكہ فالمرورى أنه لا قضاء، و فيه وجه بالقضاء مخرج
- (١) هنا يحتاج الى بيان أمرين:



لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- (الأول) ما الإحرام؟ فليل هو بسيط، و هو ظاهر كلامه في المبسوط و الجمل لأنه عبارة عن النية. و لم يجعل التلبية ركنا و لو كان لها مدخل في الإحرام لكانت جزء، فيتحقق الإخلال بالإحرام عند الإخلال بها.
- و قال الشهيد: انه توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى أن يأتي بالمناسك، و جعل التلبية رابطة لذلك التوطين، فحينئذ إطلاقه بالحقيقة ليس الا على ذلك التوطين، فيكون بسيطا أيضا.
- و قيل هو مركب، فقال ابن إدريس في سرائره انه عبارة عن النية و التلبية و لا مدخل للبس الثوبين فيه.

## لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- و العلامة قال في المختلف: الإحرام ماهية مركبة من النية و التلبية و لبس الثوبين، فعلى هذا لا شك في عدم المركب بعدم أحد أجزائه.
- إذا تقرر هذا فنقول: الإحرام المنسي على قول الشيخ هو ترك النية، و على قول ابن إدريس ترك النية و التلبية، و على قول العلامة يتحقق بأى جزء كان.
- و الحق أن المراد بالإحرام هو التوطين المذكور و ان المنسى هو التلبية كما تدل عليه الرواية الآتية، و يكون إطلاق اسم الإحرام عليها في عبارة الفقهاء مجازا باعتبار توقف التوطين عليها أو باعتبار أنها أظهر آثاره و شروطه.

## لو نسی الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- (الثاني) ما حكم تارك الإحرام ناسياً؟ قال الشيخ و أكثر الأصحاب باجزاء النسك، و هو الحق لوجوه:
- «١»- ان سائر أركان الحج لو ترك نسياناً لم يبطل الحج بتركها، فكذا هنا.
- «٢»- عموم قوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ و النسيان.\*
- «٣»- ان الناسي مأمور بإيقاع الأفعال حالته\*\*، و الأمر يقتضي الإجزاء.
- \* حديث الرفع لا يدل على ثبوت الأمر في الباقي بعد الرفع. (المهادوي)
- \*\* ثبوت الأمر أول الكلام (المهادوي)

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- «٤»- استلزام عدم الاجزاء الحرج\*، إذ النسيان كالطبيعة الثانية و الحرج منفي بالقرآن.
- «٥»- رواية على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات و نسي أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه [١].
- \* يلزم منه عدم بطلان الحج أبداً و هو غريب جداً و الحق أن الإعادة ليس حرجاً (الهادوي)

لو نسی الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- «٦»- رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي الإحرام أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى. قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و ان لم يهل «١».

[١] التهذيب ٥- ١٧٥، و فيه: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول «اللهم على كتابك و سنة نبيك» فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه.

لو نسی الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- و هذه الرواية المشار إليها، لأن الإهلال هو رفع الصوت - قاله الهروي في الغريبين و الجوهري في الصحاح، و هو المشهور من تفسير الفقهاء. و قد يراد به نفس التلبية.

## لو نسی الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- و قال ابن إدريس بالبطلان و وجوب القضاء استسلافا ان الإحرام هو النية أو هي جزؤه، و مع فقد النية يبطل، لدلالة النص على أنه لا عمل إلا بنية، فيصير باقى الافعال فى حكم المعدوم، لعدم صحة إيقاعها من المحل و لعدم إتيانه بالعبادة على وجهها، و لأن الرواية من الآحاد مع منافاتها للأصل.
- و الجواب: عن الأول قد بينا أن المراد التلبية، و عن الثانى بأنه منقوض بناسى غيره من الأركان، و عن الثالث قد بينا فى الأصول وجوب العمل بخبر الواحد.

# بعد جريان الرفع هل يصحّ الباقي أو لا؟

- المقام الثاني: في أنه بعد جريان الرفع هل يصحّ الباقي أو لا؟
- التحقيق: أنه لا يصحّ كما ذهب إليه مشهور المحققين، إذ غاية الأمر هو رفع الوجوب الضمنيّ، و الوجوب الضمنيّ لا يرتفع إلاّ بارتفاع وجوب المركّب للترابط بين الوجوبات الضمنيّة. و عندئذ إن تعلّق الأمر بالباقي صحّ، و إلاّ فلا، و حديث الرفع حياديّ من هذه الناحية.




لو نسی الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- (مسألة ١٧٢): قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان
- و لكن هذا القول لا يخلو من اشكال و الأحوط - في هذه الصورة - الاعادة على النحو الذي ذكرناه فيما اذا تمكن منها و هذا الاحتياط لا يترك البتة.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- السيد الكلبي يگانی: و أمّا إذا لم يتمكّن من الرجوع أصلاً فيجب عليه الإحرام من موضعه و تصحّ عمرته
- و كذا تصحّ عمرته أيضاً إن نسي الإحرام حتى أتمّ جميع الواجبات
- و كذا لو ترك الإحرام جهلاً بوجوبه «٤» أو أحرم من مكان غير محاذ للميقات بتوهم أنه يحاذي الميقات و غير ذلك من الأعذار ففي جميع الصور المتقدمة تصحّ عمرته «٥».
- (٥ و ٤) المناسك، ص ٨٤.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة



لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- و ناسى الإحرام حتى يكمل مناسكه يصح نسكه فى فتوى الأصحاب،  
إلّا ابن إدريس «٢» فإنه حكم بفساده،
- و لم نجد شاهدا لهم سوى مرسلّة جميل «٣» فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى قال: يجرئه إذا كان قد نوى ذلك و إن لم يهلّ، و فيها دليل على أن المنسى هو التلبية لا النيّة و أن الجاهل يعذر، و ظاهره أنه جاهل بالحكم
- و روى على بن جعفر «٤» عن أخيه فى المتمتع جهل الإحرام بالحجّ حتى رجع إلى أهله إذا قضى المناسك تمّ حجّه.

لو نسی الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

• [الحديث ٣٨]

• ٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ  
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ  
أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهَلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ يُجْزِيهِ  
نَيْتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَإِنْ لَمْ يُهَلَّ

الحديث الثامن و الثلاثون: مرسل كالحسن.

• و عمل به الشيخ في النهاية و المبسوط و كثير من الأصحاب، و  
**المشهور بين المتأخرين** أنه لا يعتد بحجه و يقضى إن كان واجبا.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- ١٤٩٣٨ - ٨ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بَعْرَفَاتٍ - مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابِكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ ص - فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ
- فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ  
«١»

## لو نسی الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- (١) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٥.
- (٢) - في المصدر - الوقت.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٧٥ - ٥٨٦، و أورد صدره بالاسناد الثاني في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- (١) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٨.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- «١» ٢٠ بابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوْ التَّلْبِيَةَ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمِيقَاتِ
- ١٤٩٥٩ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى - قَالَ تُجْزِيهِ نَيْتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ - فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهَلَّ - وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ - حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٢٥ - ٨.



لو نسی الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٣) - التهذيب ٥ - ٦١ - ١٩٢.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

• ١٨٥٤٤ - ١٧ - «٤» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ - فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

• (٤) - معانى الأخبار - ٢٩٥ - ٢، و أورده عن الفقيه في الحديث ٦ و عن الكافي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الذبح، و عن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب العمرة.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- ١٨٦٤٦ - ٨ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ - فَقَالَ هُوَ النَّحْرُ وَالْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ.
- (٤) - الكافي ٤ - ٢٩٠ - ١

لو نسی الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

• ۱۴۹۶۰ - ۲ - «۴» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ - وَ جَهْلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ - قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

• (۴) - التهذيب ۵ - ۴۷۶ - ۱۶۷۸.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- ١٤٩٦١ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ  
الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ - فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ فَمَا حَالُهُ قَالَ - يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيَّ  
كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٨ ذيل الحديث ١٦٧٨، و أورده بتمامه  
بسنده و بسند آخر في الحديث ٨ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- ١٤٩٦٢ - ٤ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْطَلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ - فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ رَجُلٌ.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٦٠ - ١٩١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الاحرام.

لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١».
- (١) - ياتي في الباب ٥٥ من ابواب الأحرام و لاحظ ما تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- (مسألة ٥): لو كان مريضاً و لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النية و التلبية، فإذا زال عذره نزع و لبسهما (٥) و لا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات،
- (٥) سيأتى منه (قدس سره) عدم وجوب استدامة اللبس بعد تحقق الإحرام و هو الصحيح فلا يجب لبسهما فى الفرض. (الخوئى).



## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، وإلّا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه (١) إذا لم يتمكن إلّا منه،
- (١) على تفصيل تقدّم. (الخوئي).

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و إن تمكّن العود في الجملة و جب (٢)، و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما (عليهما السلام) في مريض أُغمى عليه فلم يفتق حتى أتى الموقف، قال (عليه السلام): يحرم عنه رجل.
- (٢) على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب نعم لو كان في الحرم يخرج إلى خارجه مع الإمكان و ما ذكرناه جار في جميع الأعذار عن إنشاء أصل الإحرام. (الإمام الخميني).

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و الظاهر أن المراد أنه يحرمه و يجنبه عن محرّمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه في الإحرام، و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته، و إن كان ممكناً، و لكن العمل به مشكل، لإرسال الخبر (٣) و عدم الجابر فالأقوى (٤) العود مع الإمكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه.
- على الأحوط في خصوص الحائض في خارج الحرم و لا يجب في غيرها. (الخوئي).
- (٣) خصوصاً مع كون ظاهرها النيابة عنه لا إحجابه و لا أظن التزامهم حينئذٍ بمثله. (آقا ضياء).
- (٤) لا قوّة فيه نعم هو أحوط. (البروجردى).

## لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام

- ١٤٩٦٢ - ٤ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْطَلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ - فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ رَجُلٌ.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٦٠ - ١٩١، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الاحرام.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

• و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، فحال الإحرام حال الطواف من الوجوب عليه بنفسه أولاً ثم الإطافة به ثم الطواف عنه، و استدل هذا القائل بمرسل جميل «في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه رجل» «١» و ذكره في الوسائل في أبواب الإحرام «٢» أيضاً لكن قال فيه: «حتى أتى الموقف» و ذكر «الوقت» بعنوان النسخة، و مقتضى إطلاقه عدم وجوب العود إلى الميقات بعد الإفاقة و البرء و إن كان متمكناً، و الاكتفاء بالنيابة عنه،

- (١) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٤.
- (٢) الوسائل ١٢: ٤١٣ / أبواب الإحرام ب ٥٥ ح ٢.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و لكن المصنف ذكر أن العمل به مشكل، لإرسال الخبر و عدم الجابر. مضافاً إلى أنه استظهر منه أن المراد به أن يحرمه رجل و يلقنه و يجنبه عن محرمات الإحرام لا أنه ينوب عنه في الإحرام.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

• و لا يخفى أن ما استظهره من المرسل بعيد جداً، فإن الظاهر منه هو النيابة عنه، و لو كان الخبر صحيح السند لصح ما ذكره هذا القائل، و العمدة ضعف الخبر بالإرسال مضافاً إلى اضطراب متنه، فإن المروى عن الكافي «حتى أتى الوقت» «٣»، و كذلك رواه في الوسائل عن التهذيب في أبواب المواقيت، و لذا ذكر في عنوان الباب أو أُغْمِيَ عليه في الميقات، و ذكره في أبواب الإحرام حتى أتى الموقف، كذا في الأصل، و ذكر «الوقت» بعنوان النسخة،

• (٣) الكافي ٤: ٣٢٥ / ٨ و الموجود فيه «يحرم منه».

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و في التهذيب المطبوع حديثاً «٤». «حتى أتى الموقف»، و كذا في الجواهر «٥» و الحدائق «٦»، و في الوافي «حتى أتى الوقت» «٧».
- (٤) التهذيب ٥: ٦١ / ٩٢.
- (٥) الجواهر ١٨: ١٢٨.
- (٦) الحدائق ١٤: ٤٦٤.
- (٧) الوافي ١٢: ٥٠٨.



لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- فإن كان الثابت «الموقف» فالرواية أجنبيّة عن المقام، و إن كان الثابت «الوقت» فتفيد المقام و لكن لا نعلم بصحّته فتسقط الرواية عن الاستدلال.



موسسه  
رواق  
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

[www.ravaqhekmat.ir](http://www.ravaqhekmat.ir)